

لم يعرف المشرع المغربي الحاب لأجل في نصوص مدونة التجارة، خاصة المواد من 506 إلى 508، تاركا ذلك للفقه والقضاء، ويمكن القول عموما بأن الحساب لأجل: تعقد يلتزم بمقتضاه الزيون بعدم التصرف في وديعته النقدية إلا بعد مرور الأجل المتفق على في العقد مقابل حصوله على فوائد ينكبة يتم الاتفاق عليها أثناء فترة الإبداع. وإذا كان الحاب بالاطلاع يتم فتحه قصد تسرية المعاملات التي يجريها الزيون مع المؤسسة البنكية، فإن الحساب لأجل يتم فتحه من أجل ابداع الزيون لأمواله لدى يمكن الجزم بأن الحساب لأجل يختلف من حيث الطرف الذي البنك يسغيد هذا الأخير من القرائد النكية في إطار الحساب بالاطلاع وذلك بصريح المادة 495 التي تص على أنه: "تسري الفرائد بقوة القانون لفائدة البنك"، أما العميل فلا يسغيد من هذه الفوائد حتى وإن كان الرصيد دائنا من جانبه. أما إذا كان الحساب لأجل ففي هاج الحالة فالزيون هو الذي يستغيد من الفوائد البنكية التي تدفع له في ميعاد الاستحقاق حسب ما يستفاد من منطوق المادة 507 من مدونة التجارة التي جاء فيها: "لا تدفع القوائد المشترطة لقائدة الزيون إلا في ميعاد الاستحقاق. فإن البنك ملزم بقوة القانون، تمكين الزيون من القوائد المتحقة، وهنا فشير إلى أن سعر الفائدة المستحقة للزيون يختلف باختلاف مدة الحساب لأجل المضق عليها، فدلا الزيون الذي ينازل عن وديته النقدية لمدة 10 سنوات يفيد من فوائد أكثر من الزيون الذي يتنازل عن سلطة التصرف في كما يمكن أن تحكم فيه امتارات أخرى كالتشجيع على الادخار والعللة وراء هذه المفارقة تكن في أن الودائع التقديرية المدرجة في الحساب بالاطلاع، تظل بالرغم من أحقية المؤسسة الكبة في التصرف فيها رهن إشارة صاحبها، الذي يمكن أن يحيا أو يصرف فيا وقت ما شاء، وذلك على عكس الودائع المكونة لرصيد الحساب لأجل التي لا يقوم ماحها توظيفها. وفي مقابل ذلك يسفيد من الفوائد ويلتزم بالتالي بعدم استرجاعها إلا عند حلول أجل الحساب. نجد أن المشرع لم يخضع القرامد في إطار الحساب لأجل لقاعدة وسلة الفوائد المقررة لقائدة البنك في الحساب بالاطلاع، حسب ما تفضي به المادة 497 من مدونة التجارة، إذ أن المؤسسة النكية تسغيد من رسملة الفرائد كل ثلاثة أشهر عن الرصيد المدين، فالقوائد التي ينتجها الحساب لأجل لفائدة الزيون لا تدفع لهذا الأخير إلا عند حلول أجله، وبالتالي لا مجال لحصر الفوائد كل ثلاثة أشهر أضاف إلى رأس المال الدان وتصبح عند متجة الفوائد. وبالتالي، صاحبه ومدينة من جانب البنك. وبخصوص تحديد عقد الحساب لأجل يتضح من خلال مقتضيات المادة 506 من مدونة التجارة التي نصت على: لا يحدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزيون وموافقة البنك"، بعنى أن يهب على الزون الراغب في التجديد، توجيه طلب صريح يفيد ذلك، إلى البنك الفاتح ماب، مما يقيد عدم إمكانية التعبير عن ذلك بطريقة ضمنية، أي أن هذا الحساب يتبي مجرد حلول أجله إلا إذا عبر الزيون عن رغب في التجديد صراحة، مقابل قبول المؤسسة البكية لطلب. لكن يبقى التساؤل مطروحا حول إمكانية حصول الزيون على وديد قبل حلول الأجل المفق عليه؟